

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 15 نوفمبر 2024 يتعلق بضبط تاريخي انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2025/2024.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية أو المواد الفلاحية أو الطبيعية، كما هو متمم ومنقح بالأمر العلي المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع المنتجات الفلاحية والصيد البحري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 47 لسنة 2022 المؤرخ في 4 جويلية 2022،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 المتعلق بالمصادقة على المخطط المديرى لأسواق الجملة لمنتجات الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر عدد 3726 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم جني الزيتون ونقله وخاصة الفصل 4 منه، وعلى الأمر عدد 76 لسنة 2024 المؤرخ في 24 جانفي 2024 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 8 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزم باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعايير الزيتون،

وباقتراح من اللجنة الوطنية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون،

وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون.

قرراً ما يلي:

الفصل الأول - يُحدّد تاريخا انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2025/2024 على النحو التالي:

الولاية	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
تونس	25 أكتوبر 2024	31 جانفي 2025
أريانة	7 نوفمبر 2024	31 جانفي 2025
منوبة	28 أكتوبر 2024	31 جانفي 2025
بن عروس	20 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025
بنزرت	28 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025
نابل	25 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025
زغوان	25 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025
باجة	30 أكتوبر 2024	10 مارس 2025
جندوبة	1 نوفمبر 2024	28 فيفري 2025
الكاف	30 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025
سليانة	29 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025

الولاية	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
سوسة	24 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025
المنستير	25 أكتوبر 2024	8 مارس 2025
المهدية	25 أكتوبر 2024	31 مارس 2025
القيروان	17 أكتوبر 2024	31 مارس 2025
القصرين	1 نوفمبر 2024	28 فيفري 2025
سيدي بوزيد	16 أكتوبر 2024	31 مارس 2025
صفاقس	16 أكتوبر 2024	31 مارس 2025
قفصة	14 أكتوبر 2024	28 فيفري 2025
قابس	18 أكتوبر 2024	15 فيفري 2025
مدنين	20 أكتوبر 2024	15 فيفري 2025
تطاوين	21 أكتوبر 2024	21 فيفري 2025
قبلي	1 نوفمبر 2024	31 جانفي 2025
توزر	1 نوفمبر 2024	31 جانفي 2025

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

يكلف السيد عبد الرزاق العماري، متصرف رئيس، بمهام رئيس دائرة الشؤون المالية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

يعين السيد مهدي عدوني ممثلاً عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة المركز الفني للزراعات المحمية والجيوحرارية عوضاً عن السيد خالد الحريزي وذلك ابتداء من 20 سبتمبر 2024 وإلى غاية 26 أوت 2027 تاريخ انتهاء مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة الحالي للمركز.

وزارة التربية

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 نوفمبر 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كمال المدوري

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 نوفمبر 2024.

يكلف السيد عبد السلام التليلي، أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية، بمهام رئيس وحدة البحوث والدراسات والتقييم بالمركز الوطني للتكوين وتطوير الكفاءات.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 265 لسنة 2019 المؤرخ في 6 مارس 2019، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 15 نوفمبر 2024.

تكلف السيدة أحلام بن علي، قيم أول 2، بمهام رئيس مكتب تخطيط وإعداد برامج التكوين بوحدة تكوين إطار الإشراف والإطار الإداري والفني والعمالي بقسم التكوين المستمر وتطوير الكفاءات بالمركز الوطني للتكوين وتطوير الكفاءات.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر الحكومي عدد 265 لسنة 2019 المؤرخ في 6 مارس 2019، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 1 نوفمبر 2024.

تكلف السيدة مبروكة محمد حرم قزيع، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس دائرة الأعوان بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.